

## السؤال

في الصفوف التي تتواجد بينها الأعمدة في المسجد أثناء صلاة الجماعة ، هل يجوز بعد العمود أن أقف لوحدي ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد النهي عن الصف بين سواري المسجد (وهي الأعمدة) ؛ لأنها تقطع الصفوف .

فقد روى ابن ماجة (1002) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طَرْدًا) صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة".

وروى الترمذي (229) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرَرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

قال ابن مفلح رحمه الله :

" وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي ، قَالَ أَحْمَدُ : لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ " انتهى .

"الفروع" (2/39) .

إلا إذا كانت هناك حاجة للصف بين السواري ، لكثرة المصلين ، وضيق المسجد ، فلا كراهة حينئذ .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"يكره الوقوف بين السواري إذا قطع الصفوف ، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/295) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد ، حكاه بعض العلماء إجماعاً ، وأما عند السعة ففيه خلاف ، والصحيح : أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف ، لا سيما مع عرض السارية" انتهى .

فمتى ضاق المسجد بأهله ، وكثر عدد المصلين ، فلا مانع من الصف بين السواري .

وعليه : فإذا جئنا إلى المسجد ، وقد وقف الناس في الصف ، ولم تجد مكاناً في الصف إلا بعد العمود فلا حرج في ذلك ، وليس هذا من الصلاة خلف الصف منفرداً ، لأنك لم تقف خلف الصف، وإنما وقفت في الصف مع المصلين ولكن قُطع الصف بالعمود للحاجة إلى ذلك .

والله أعلم